الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ14/45372ـــدد
تاريخ الحكم:2015/03/25

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 25/03/2015 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام بالخير الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

**المـــدعـــــي :** ***** القاطن بعدد *** نهج***** ***3 نائبه الاستاذة *** المحامية لدى الاستئناف الكائن مكتبها بإقامة ******** نهج ********** عمارة * الطابق********** تونس.

**من جهـــــــــــــــــــــــــة**

**المدعـــى عليـــه (ها)**:

1/ شركة ********************** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي الكائن بنهج ******** تونس محاميها الاستاذ ******* الكائن مكتبه بعدد ** نهج ***** تونس.
2/ شركة ******* في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ******** * تونس.

**مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى**

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 02/07/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة للحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 05/08/2014 و استدعاء المطلوبة اليها و الواقع برقيم الأستاذ صابر الجوادي عـــ 11948 ـــدد بتاريخ 07/07/2014 للجواب عن الدعوى الاتي موضوعها.

**موضوع الدعوى**

يعرض المدعي بواسطة محاميته انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ ماي 2005 وباجر شهري قدره 386.914 بخطة مساعد مغازي كما تواصلت العلاقة الشغلية مع المطلوبة الثانية التي

حلت محل الاولى بنفس الشروط ليعود للعمل مع مؤجرته الاولى التي تولت طرده في موفى سبتمبر 2014 دون موجب أو سبب يذكر و حيث اتصل المدعي بالمطلوبة الاولى لقبوله بمركز عمله الا انها رفضت ذلك و تمادت في تصرفاتها و بل رفضت ارجاعه و طلب تبعا لذلك بإجراء المحاولة الصلحية و في صورة فشلها فالقضاء بإلزام المطلوبتان بتعويضه بجملة المبالغ التالية:

1/ منحة الراحة الخالصة عن سنوات العمل 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و2009و2010 و 2011 و 2012 و 2013 بحساب أجرة شهر عن كل سنة أي بما قدره ثلاثة الاف و أربعمائة و اثنان و ثمانون دينار و مليمات 226( 3.482.226د).

2/ منحة الاعياد الرسمية عن سنوات العمل 2005 و2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و2011و 2012 و 2013 بحساب سبعون دينار عن كل سنة أي بما قدره ستمائة و ثلاثون دينار( 630د).

3/ منحة الانتاج عن سنوات العمل 2005 و2006 و 2007 و2008و2009 و 2010 و 2011 و2012 و 2013بحساب أجرة شهر عن كل سنة أي بما قدره ثلاثة الاف و اربعمائة و اثنان و ثمانون دينار و مليمات 226ـ ( 3.482.226د).

4/ منحة اخر السنة عن سنوات العمل 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و2008و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 بحساب اجرة شهر عن كل سنة أي بما يقدر ثلاثة الاف و أربعمائة و اثنان و ثمانون دينار و مليمات 226ـ (3.482.226د).

5/ مكافاة نهاية الخدمة بما قدره الف و مائة و ستون دينار و مليماـ 742ـ (1160.742د).

6/منحة الاعلام بالطرد و تقدر باجرة شهر أي ثلاثة مائة و ستة و ثمانون دينار و مليمات 914ـ (386.914د).

7/ غرامة الطرد التعسفي بما قدره ستة الاف و تسعمائة و أربعة و ستون دينار و مليمات 452ـ (6964.452)د.

8/ الف دينار كمصاريف تقاضي و أجرة محاماة .

**<u>الإجراءات</u>**

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة وبها حضرت المدعي وقدم رقيم استدعاء للجلسة و مؤيدات ولم يحضر من يمثل المطلوبة .

ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي 25/02/2015 وبها حضر الاستاذ ****** نيابة عن الاستاذ ***** وادلى بتقرير صحبة مؤيدات وتمسك وحضر الاستاذ ***** عن الأستاذة ****** وتمسك ولم يحضر من عداهما .

فصـرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم للجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

**الـــــمـــــســـــتـــــنـــــدات**

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و عدد 57 بطاقات خلاص ومحضر جلسة بين النقابة و المؤسسة المطلوبة و كشف حساب فردي مجرد و شهادة مدرسية و سيرة ذاتية.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية و بها حضر المدعي و تمسك بعريضة الدعوى و لاحظ أنه انتدب للعمل لدى الشركة المطلوبة الأولى منذ 10/06/2005 و استمرت العلاقة الشغلية مسترسلة و بدون انقطاع الى غاية أكتوبر 2013 بصفته مساعد مكلف بالمخازن و بأجر شهري يناهز 530د و بحساب 2.200د للساعة الواحدة و أنه في التاريخ المذكور أخيرا و على اثر مطالبته بالمستحقات الشغلية تم طرده مضيفا أنه يعمل لدى نفس الشركة التي تستعمل اسمين في نفس الوقت و أن بطاقات الخلاص تحمل مرة اسم الشركة الأولى "******" و أحيانا "*****" و لم يحضر من يمثل المطلوبة و بلغها الاستدعاء طبق القانون و تعذر الصلح.

و حيث أجابت المدعى عليها الاولى عن الدعوى بواسطة محامي تمسك في تقريره المضاف بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014 ان المدعي التحق بالعمل لدى المدعى عليها الاولى بوصفه عامل وقتي بموجب عقود محددة المدة بداية من 14 مارس 2012 الى غاية 20 ديسمبر 2013 و انه تحصل على جميع مستحقاته المادية لتنتهي العلاقة الشغلية باتفاق الطرفين و في خصوص واقعة الطرد التعسفي تمسك نائب المدعى عليها الاولى بكون مدة العمل الفعلية المحددة تعاقديا للمدعي لم تتجاوز الثلاث سنوات و هو ما ينفي واقعة الطرد التعسفي و تبعا لذلك فهي تطلب رفض الدعوى الاصلية و قبول دعوى المعارضة شكلا و اصلا و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و الزام المدعي بان يؤدي للمطلوبة 300 دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و أدلى بعدد 06 عقود محددة المدة.

و حيث لم تحضر المدعى عليها الثانية أو من يمثلها و لم تجب عن الدعوى و بلغها الاستدعاء للجلسة بمصالحها كما يجب قانونا و اتجه مواصلة النظر في القضية طبق أوراقها و بدون التوقف على حضورها عملا بالفصل 206 م ش.

و حيث تمسكت نائب المدعي في جوابها على دفوعات المطلوبة الأولى بأن العلاقة الشغلية انطلقت منذ شهر ماي 2005 مع شركة ***** كيفما يثبت من بطاقات الأجر المظروفة بالملف و

قد قامت الشركة المذكورة بإحالة عقد شغل منوبها بجميع توابعه و شروطه و أركانه لشركة أوتيك للتوزيع ثم تم احالة عقد الشغل من جديد للمدعى عليها الأولى الى غاية نهاية العلاقة الشغلية بطرده في موفى سبتمبر 2013 و أن تلك الاحالة لا تغير من العلاقة الشغلية المستمرة و امضاء منوبها لعقد جديد لا يمكن أن يكيف على أنه انطلاق لعلاقة شغلية جديدة لفترة مستقلة عن الفترة التي سبقت العقد و لا أن تؤثر على الوضعية المهنية للعامل و قد تجاوزت الأقدمية الثامن سنوات كما أن المدعى عليها قد سبق لها و أن تعهدت بإرجاع منوبها و ترسيمه بعمله بجلسة تصالح أجريت بمقر الولاية ببن عروس بحضور ممثل الشركتين و ممثل عن الاتحاد الجهوي للشغل ببن عروس و ممثل عن نقابة "******" و "****" و المعتمد بتاريخ 04/07/2014 و لم تلتزم به و تمسكت بالقضاء طبق طلباتها الافتتاحية.

وحيث أمرت المحكمة تحضيريا بتاريخ 31/12/2014 نائب المدعي بالإدلاء بكشف حساب فردي قانوني و نسخة من السجل التجاري للمدعى عليها و اذنت بالتحرير على طرفي التداعي صحبة البينة بجلسة يوم 27/01/2015.

و حيث و بالموعد المضروب حضر المدعي و تمسك بما حرر عليه سابقا أما في خصوص بداية العلاقة الشغلية منذ 2005 أين تم في نهاية العقد قطع العلاقة لأيا ثم تم تجديد العقد محدد المدة جديد ثم يتم تجديد العقد في كل فترة زمنية و كان المؤجر يصرح بالأجور و لم تحضر المطلوبة.

و حيث تم سماع البينة وحضر الشاهد ***** و بالتحرير عليه صرح انه يعمل لدى المدعى عليها منذ 1988 الى غاية اليوم وهو مرسم وتعرف على المدعي بحكم العمل مؤكدا ان العارض يعمل معه منذ سنة 2005 و2006 وقد شاهده يعمل بمغازة المواد المعدة لتزويد بالمعمل وكان ذلك بصفة متقطعة ومحددة المدة نتيجة لسياسة الشركة التي تفرض راحة بين كل عقد محددة مؤكدا ان **** و ****** للتوزيع نفس المؤجر ونفس النشاط و أن نشاط الشركة ********** و توزيع مواد التجميل و بأن أوتيك هي الفرع المعهود له عملية التوزيع ومؤكدا ان المدعي لم ينقطع بتاتا عن العمل الا بتعليمات المؤجرة وقد امتنعت المؤجرة عن الترسيم ولجأت للطرد .

وحيث في تعليقه على التحريرات المجراة لاحظ نائب المدعى عليها ان البينة المستند عليها لم تأت بجديد وتؤكد الصبغة المحددة للعلاقة الشغلية كما أن منوبته شخصية معنوية مستقلة عن المدعى عليها الثانية.

## المـــــحـــكـــــــــمـــــــــــة

و حيث أجريت المحاولة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لعدم حضور من يمثل المدعى عليها.

و حيث كانت الدعوى تهدف للتصريح بالطبيعة القارة للعلاقة الشغلية و بالصبغة التعسفية للطرد الذي تعرض له المدعي و الزام المؤجرة بأداء المبالغ المالية المفصلة أعلاه .

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة

1) **<u>في ثبوت العلاقة الشغلية و طبيعتها</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث مكن الفصل 471 م ا ع من الأخذ بما تضمنته نسخ الحجج العمومية اذا ثبتت صحتها.

و حيث مكن الفصل 6 ـ 2 م ش من ابرام عقود شغل لمدة غير معينة و أخرى لمدة معينة يمكن أن يتضمن تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه أو تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه.

و حيث أن الأصل في الأمور أن عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة باعتبار أن حالات ابرام العقود المعينة المدة محددة و محصورة في صورها بالفصل 6 ـ 4 م ش و لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بما فيها تجديداته.

و حيث اقتضى الفصل 15 م ش أن عقد الشغل يبقى قائما بين العامل و المؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة.

و حيث أن بطاقات الخلاص حجة على الدفع و على قيام العلاقة الشغلية عملا بالفصل 143 م ش.

و حيث ثبت من خلال السجل التجاري للمدعى عليهما أنها شركتان تابعتان لنفس المجمع بدليل تطابق هوية رئيس مجلس ادراة الشركتان و أحد أعضائها و تدعمت تلك القرائن بتصريحات الشاهد و عدم منازعة ممثل المدعى عليها الا في خصوص استقلال الذمم المالية و كذلك في

تطابق عنوان مقريها الواقع الاستدعاء فيها و هوية الموظفة التي تسلمت رقيم الاستدعاء للجلسة الحالية فضلا عما تضمنه محضر جلسة المصالحة المدلى به في خصوص تلك المعطيات.

و حيث ثبتت أقرت المدعى عليها الأولى كذلك بوجود العلاقة الشغلية و سكتت الثانية عن المنازعة فيها و تأيدت تلك المعطيات ببطاقات الخلاص و العقود المحددة المدة المدلى بها.

و حيث ثبت من كشف الحساب الفردي القانوني المدلى به استمرار العلاقة الشغلية بين المدعي و المدعى عليهما منذ جويلية 2005 الى موفى سنة 2014 و تخلل تلك المدة انقطاع طفيف لم يستمر لأمد معتبر و كذلك تداول على العمل لدى الشركتان المدعى عليهما الآن.

و حيث أن تلك القرائن تؤيد تصريحات العارض و الشاهد في خصوص سياسة الشركة في رفض تجديد العقود المحددة المدة آليا و فرض راحة على العمال اثر انتهاء عقودهم ثم اعادة الانتداب بعقود محددة جديدة و احالة العامل على الشركة الأخرى الراجعة انفس المجمع ثم اعادة انتداب بالشركة الأصلية و هي عناصر تؤيد قرينة التحايل على القانون و السعي في التفصي من الموجبات القانونية الملزمة بترسيم العمال الذين تجاوز عقد شغلهم المحدد المدة لأربع سنوات عمل بما فيها التجديدات عملا بالفصل 6 -4 م ش.

و حيث ثبت من محضر جلسة التصالح أن ممثل الشركتان مُقر بحق المدعي في الترسيم و تعهد بتمتيعه به ما يعني ضمنا اقراره بتوفر الشروط القانونية فيه للغرض و كذلك بأن العمل كان لدى و لفائدة نفس المجمع و أنه قضى شروط التربص القانونية للتمتع بذلك الحق إلا أنها لم تفعل.

و حيث و من ناحية أخرى فلم يشترط الفصل 6-4 م ش في خصوص تجديد العقود المحدد المدة أن يكون متواصلا بصفة ملاحقة مباشرة اثر نهاية العقد السابق و من غد نهاية أجله المنتهي بل جاءت صيغة الفقرة المذكورة في ذلك عامة يفهم منها أن يكون آليا و بُعيد العقد المنتهي ما يعني أن انهاء العقد في نهاية أجله ثم اعادة الانتداب اثر فترة قطع وجيزة في بحر مدة قصيرة لاحقة لا يمكن أن تسقط حق العامل في احتساب الأقدمية المقضاة لا سيما في حالة ثبوت تعمد المؤجر استغلال تلك الأحكام للتفصي من الحقوق المكتسبة.

حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى منذ بداية ماي 2005 و منتهى و استرسالا و أجرا و ذات طبيعة قارة و غير محددة في مدتها.

و حيث أن علاقة الطرفين خاضعة لأحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل و العطورات الممضاة في 08/02/1977 و المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية في 15/06/1977 و الملاحق التعديلية المنقحة لها و لأحكام مجلة الشغل و الاتفاقية القطاعية الاطارية في حال عدم وجود أحكام خاصة بالاتفاقية القطاعية المشار اليها.

2) **في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العمل أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش و أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل و يعتبر بالتالي تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

و حيث اقتضى الفصل 36 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات أن فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها و لنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من نتائج و العقوبات تتدرج لتصل لحد العزل بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية و التي يتخذها مجلس التأديب صلب اللجنة الاستشارية بالمؤسسة بعد استدعاء العامل للمثول أمامها قبل التئام جلسته بثلاثة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول.

و حيث حدد الفصل 14 رابعا و الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة و الفصل 36 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات حالات تعد من الاخطاء الفادحة المبررة للطرد.

كما مكن الفصل 36 المذكور المؤجر من اقصاء العامل حالا عن عمله في حالة الهفوة الفادحة مع حرمانه كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز شهرا و ذلك على مسؤوليته الشخصية الى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة الذي يتعين دعوته للانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام و أن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداءا من تاريخ الايقاف عن العمل.

و حيث أوجب الفصل 36 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات أن ينتصب مجلس التأديب بتركيبة متعادلة من ممثلي الادارة و ممثلي العملة عن القسم الانتخابي الذي ينتمي اليه العامل المحال عليه كتعيين أحد أعضاء لجنة التأديب كمقرر من طرف رئيس المجلس لها مع التنصيص على ذلك بالمحضر يتولى تحرير مداولاته على أن لا يكون له علاقة مباشرة بالقضية و امضاء محضر الجلسة من قبل كامل الاعضاء الحاضرين الذين تتم

دعوتهم قبل سبعة أيام من انعقادها عملا بالفصل 26 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09/01/1995.

و حيث أوجب الفصل 01 مكرر من الاتفاقية المشتركة تطبيق الأحكام التأديبية المقررة بها في حق العملة القارين على العمال المنتدبين بعقود محددة المدة في فصلها الأول مكرر منذ صدور الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية الأصلية.

و حيث تمسك العامل في عريضة افتتاح القضية الحالية بوقوع طرده في سبتمبر 2014 و لم تنازع المدعى عليها الثانية في دعواه بينما تمسك نائب المدعى عليها الأولى بأن الطرد المتمسك به هو انهاء للعقد في أجله التعاقدي في 20/12/2013 بينما تضمن نفس العقد الخاص بتلك الفترة المدلى به اشارة الى أن الطرد تم قبل أسبوع من نهاية أجل العقد المشار اليه آنفا على أساس خطأ فادح مبرر للطرد مدعم بوثيقة استجواب لا أثر لها بالملف ما يناقض دفعه الأول المشار اليه لا سيما و أن كشف الحساب الفردي ما يفيد خلاص العامل في أجر عن الثلاثية الأولى لسنة 2014 الأمر الذي يقيم اللبس في تاريخ الطرد.

و حيث أن الدعوى الحالية رفعت في 02/07/2014 و تم التدارس في وضعية المدعي أمام لجنة التصالح في 16/07/2014 أين تم الاقرار ضمنا في محضرها بأن زياد العوني عامل لدى المدعى عليهما و تبين من مظروفات الملف و لا سيما بجلسة الصلح أن سبب القيام رفض المؤجرة ترسيم العامل.

و حيث أمام تلك التناقضات اتجه اعتبار الطرد وقع في 13 ديسمبر 2013 و اعتبار العامل متمتعا في ذلك التاريخ بصفة الشغال القار.

و حيث لم يثبت من مظروفات الملف احترام المؤجرة للإجراءات التأديبية لطرد العامل كما انتفى كل سند للطرد أو ما يبرره حتى و لو كان المدعي في تاريخه عاملا غير قار باعتبار أن واجب احترام الاجراءات التأديبية مفروض بقوة الفصل 01 مكرر المشار اليه فضلا عن فقدان أي أثر للاستجواب المزعوم سند الطرد و المدعم بقبول ممثل المؤجرة بجلسة التصالح لمبدأ الترسيم و بالتالي قبوله ما ينفي قرينة الخطأ الفادح المبرر للطرد أو لفسخ عقد المدعي من جانب واحد الأمر الذي يوجب اعتبار ما صدر عن المؤجر قطعا تعسفيا للعلاقة الشغلية فاقدا لسبب جدي و حقيقي يبرره موجب غرم الضرر الناتج عنه.

**3) في الغرامات المستحقة عن واقعة الطرد:**

**1) مكافأة نهاية الخدمة (غرامة الفصل عن العمل):**

و حيث اقتضى الفصل 17 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات أن كل عامل مرتبط بعقد عمل لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجر شهر عن كل سنة عمل فعلي بالنسبة للإداريين واجرة 15 يوما عن كل سنة بالنسبة لبقية العملة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف و لا تطرح منها فترات الراحة التي لم ينجر عنها فسخ عقد الشغل و دون أن تتجاوز سقف أجر ستة أشهر مهما كانت مدة العمل.

و حيث بلغت مدة العمل ثماني سنوات و ثمانية أشهر و نظام عمل العارض 40 ساعة في الاسبوع أي 173.333 ساعة / شهر و 22 يوم منه و يبلغ أجره الخام 516.679د.

و حيث يستحق العارض نظريا }(516.679د/22) * 15 يوم{ * 8 سنوات = 2818.249د.

حيث طالما كان الطرد مبني على سبب وهمي فانه من المتجه تمكين العامل من مكافأة نهاية الخدمة في حدود الف ومائة وستون دينار ومليمات 742 (1.160.742 ) طبق الطلب المحرر من نائبه.

2) **<u>منحة الاعلام بالطرد</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 23 م ش أن القطع التعسفي لعقد الشغل يخول الحق في منحة لعدم مراعاة أجل الاعلام بإنهاء العمل.

و حيث نص الفصل 15 من الاتفاقية القطاعية المشتركة أن أجل انهاء العمل يبلغ شهرا أو ثلاثين يوما و الطرف المبادر بقطع العلاقة تعسفيا دون احترام الأجل المذكور ملزم بأداء قيمته مالا طبق المدة المعينة به.

و حيث اتجه الزام المؤجرة بأداء ثلاثمائة وستة وثمانون دينار ومليمات 914 (386.914) لقاء منحة الاعلام بالطرد طبق الطلب المحرر من نائب المدعي.

ج) **<u>غرامة الطرد التعسفي</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 23 مكرر أنه يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر و أجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا يتجاوز سقفها أجر ثلاث سنوات و منح القاضي تقديرها باعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بوضعية

العامل و بأسباب الطرد و ظروف الحافة بالواقعة و ان كان سبب الطرد جديا لكن لم يتم احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية فان مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر و أربعة أشهر.

و حيث أن أجر العامل الثابت 516.679 دينار و تواصل عملها لدى المطلوبة 08 سنوات .

و حيث و باعتبار وضعية المدعي و ظروف الواقعة و مدة أقدميته في العمل و مؤهلاته و فرص ايجاد شغل جديد فانه من المتجه اعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي يبرره و تعويض العامل عن ذلك بأجرة شهرين بحساب الاجر المرجعي الخام طبق صنفه و درجته المرتب بها كما يلي: 516.679 × 16 = 8266.864د.

و حيث اتجه الزام المؤجرة بأداء ستة آلاف وتسعمائة واربعة وستون دينار ومليمات 452 (6.964.452 ) لقاء غرامة الطرد التعسفي طبقا للطلب المحرر من نائب المدعي.

04) **<u>في بقية المنح و المستحقات الغير خالصة الناتجة عن تنفيذ عقدة الشغل</u>**:

و حيث تمسك نائب المدعي في اخر تحرير لدعواها بتمكين منوبه من منحة الراحة الخالصة عن سنوات 2005 الى سنة 2013 ومنحة الاعياد الرسمة عن سنوات 2005 الى سنة 2013 ومنحة الانتاج عن سنوات 2005 الى سنة 2013 ومنحة اخر السنة عن سنة 2005 الى سنة 2013 .

**أ / <u>في منحة الراحة السنوية عن سنوات 2005 الى سنة 2013:</u>**

و حيث اقتضى الفصل 112 م ش أن كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر اذا وقع استخدامه لدى نفس المؤجر لمدة لا تقل عن شهر يتحملها المؤجر طبق الشروط المحددة بالفصول 113 الى 133 من م ش.

و حيث نص الفصل 120 م ش أن العامل الذي فسخ عقده قبل أن يتمتع بكامل الرخصة التي يستحقها يتقاضى في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق الفصل 119 م ش.

و حيث اقتضى الفصل 119 م ش أن العامل يتقاضى أثناء مدة اجازته منحة تحتسب على أساس مدة الاجازة المستحقة من ناحية و الأجر و المنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية من ناحية أخرى.

و حيث اقتضى الفصل 118 م ش فقرة أخيرة أن مدة الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث لا تدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الأجر.

و حيث اقتضى الفصل 29 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات أن لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر مدتها 30 يوم روزنامي مهما كان صنفه و درجته عن كل مدة عمل تبلغ اثنى عشر شهرا.

و حيث ثبت بعد مراجعة شهادات الخلاص المدلى بها ان المؤجرة تتولى خلاص الراحة السنوية مالا بحساب قيمة الساعات المنجزة شهريا الا أنه اعترى القيمة المسندة نقص و لم تمكن بالتالي المدعي من كامل منحة الراحة السنوية عن سنوات العمل المذكورة واتجه تبعا لذلك الزامها بأداء المتبقي وقدره مائتان وثمانية وثمانون دينار ومليمات 262 (288.262 ) .

**2/ <u>في منحة اخر السنة ومنحة الانتاج</u> :**

و حيث أن منحة الانتاج و اخر السنة محددة بالفصل 57 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات متكونة من جزأين متساويين أحدهما قار و الثاني متغير يسند بناءا على عدد صناعي طبق مردود العامل و بحسب العناصر المعينة بالفصل المذكور و يبلغ معينها شهر و ربع الاجر الاساسي الخام و أقصاها أجرة شهرين منه و تخفض قيمتها بحسب الغيابات الغير خالصة.

و حيث لا شيء يبرر فصل طلب المنحة المذكور في سياق منتحتين منفصلتين بما أنهما منحة واحدة و اتجه النظر في خصوصهما في سياق و فرع واحد.

و حيث أن اسناد العدد الصناعي من مشمولات المؤجر و بناءا على رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

و حيث ثبت من مراجعة بطاقات الخلاص تولي المؤجر دفع المنحة المذكورة طبق القانون واتجه تبعا لذلك القضاء بعدم سماع الدعوى في خصوص الطلب المحرر في شانها لذلك السبب ولانقضاء ذمة المطلوبة من ذلك.

**3/ <u>في منحة الاعياد الرسمية</u> :**

و حيث حدد الفصل 28 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة مواد التجميل و العطورات ان عدد ايام العطل الرسمية الخالصة الأجر بعشرة و اذا عمل بها العامل استحق تعويضا عنها قدره أجر يوم زائد عنها.

وحيث لم يثبت من بطاقات الخلاص سبق اشتغال العامل بتلك الأيام و استتباعا عدم خلاصه مضاعفة عنها لا سيما و أنه لم يعمل مطلقا في أي شهر مدة العمل السعوية المقابلة لنظام 40 ساعة في الاسبوع كاملة (أي 173.333 ساعة / شهريا) ما يجعل الطلب غير ذي سند ثابت لا سيما و أنها تولت في نهاية كل عقد مبرم خلاص بقية مستحقات العامل و اتجه رفض الطلب.

و حيث اتجه تغريم المؤجرة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة معدلة عن قضية الحال.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية على المؤجرة لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش .

وحيث طالما افلح المدعي في دعواه الاصلية فان الدعوى المعارضة المسجلة من نائب المدعى عليها الأولى حرية بالرفض اصلا بعد قبولها شكلا .

و حيث و طالما ثبت أن المدعى عليهما تابعتان لمجمع واحد و اتحدتا في صفة مؤجر المدعي فانه من المتجه اعتبار أن الحكم متسلط عليهما و أنهما متحدتان في تحمل تبعات العلاقة الشغلية و متضامنتان في أداء ما حكم به من مبالغ لصفتهما تلك.

## لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار العلاقة الرابطة بين الطرفين عقد شغل غير محدد المدة والقطع الواقع له من المؤجرة تعسفيا لعدم وجود سبب جدي وحقيقي يبرره والزامها في شخص ممثلها القانوني تبعا لذلك بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

01) ثلاثمائة وستة وثمانون دينار ومليمات 914 (386.914 د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

02) الف ومائة وستون دينار ومليمات 742 (1.160.742 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

03) ستة الاف وتسعمائة واربعة وستون دينار ومليمات 452 (6.964.425 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي .

04) مائتان وثمانية وثمانون دينار ومليمات 262 (288.262 ) لقاء النقص منحة الراحة السنوية المسندة.

و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها بثلاثمائة دينارا (300 د ) اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وعدم سماع الدعوى في خصوص منحة الانتاج ومنحة اخر السنة ورفضها فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا ./ .

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس